A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.4
16 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٣ من جدول الاعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

موريتانيا* : مشروع قرار

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ايمانها باهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الامور التي لابد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الاعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرارت الامم المتحدة بشان ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة الدول الافريقية .

92-50770 ١٧٣٢د(٩٣) 201092 201092

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحّة للمساعدة في جهودها الرامية الى اعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

وإذ تشير بارتياح الى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[١] في هراري في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٢] ، وكذلك الى تقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[٣] ، والاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بقرار مجلس الامن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار مجلس الامن ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اللذين يوفران ، في جملة أمور ، الاساس لكي يتدخل الامين العام في جنوب افريقيا من أجل مساعدة شعب جنوب افريقيا في إنهاء العنف في ذلك البلد ،

وإذ تشير الى اعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الانسانية ، وتهديدا للسلم والامن الاقليميين ،

---

(١) A/44/697 ، المرفق .

(٢) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٣) A/44/963 ، المرفق .

(٤) القرار دإ - ١/١٦ ، المرفق .

(٥) A/46/390 ، المرفق الثاني .

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٦] ، مازالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا مستمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٦ ألف ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي عمدت فيه ، في جملة أمور ، إلى أن تعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تتحقق بعد من الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ، رغم قيام حكومة جنوب افريقيا باتخاذ تدابير قانونية وسياسية هامة في الاتجاه الصحيح ، مازالت هناك أجزاء مختلفة من تشريعات الأمن التي تقيّد إمكانيات الاضطلاع بنشاط سياسي حرّ وسلمي ، وأن الفصل العنصري ما برح قائما ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب افريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عددا من الوطنيين في جنوب افريقيا ، ما برحوا ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم ،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق[٧] ، في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

---

(٦) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

(٧) S/24635 ، المرفق .

وإذ تشير الى اعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين(٨) ،

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وانكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر بمبالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لاعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لاجزاء منه ، فضلا عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ،

---

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول .

٤ - تطلب الى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الاجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب الى اسرائيل الكف عن الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الاخرى ، على أن تقدم دعمها الى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى تقديم المساعدة لناميبيا من أجل زيادة الجهود التي تبذلها لتعزيز التطور الديمقراطي والتنمية الاقتصادية ؛

٨ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدستور الثلاثي المجلس" لعام ١٩٨٣ بوصفه لاغيا وباطلا ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا باقامة حكم الاغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

٩ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات اضافية للتنفيذ الكامل لاحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - تدعو إلى إنهاء العنف فورا ، وتطلب إلى نظام جنوب افريقيا الحاكم ممارسة مسؤوليته لإنهائه من خلال جملة أمور منها الالتزام الدقيق باتفاق السلم الوطني ؛

١١ - تطلب إلى جميع موقّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لاحكامه ، وتطلب إلى سائر الاطراف المساهمة في تحقيق أهدافه ؛

١٢ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها ؛

١٣ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الامن التي ما زالت نافذة ، والتي تمنع مزاولة نشاط سياسي حرّ وسلمي ؛

١٤ - تطلب من الامين العام أن يعمل على وجه السرعة على تنفيذ قرار مجلس الامن ٧٧٣ (١٩٩٣) بكامله ، بما في ذلك الاجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد ؛

١٥ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالاخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٦ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تصرفات بعض البلدان التي خففت قبل الاوان التدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم ، في انتهاك صارخ لإعلان الامم المتحدة المبني على توافق الاراء ، مما يشجع ذلك النظام على الإمعان في قمع الاغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٧ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الانسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٨ - تشيد بحكومة وشعب انغولا لمساهمتهما النبيلة في تهيئة مناخ سلم في جنوبي انغولا ؛

١٩ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لانغولا عما لحق بها من أضرار ، وذلك وفقا لمقررات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

٣٠ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عمّا لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرّضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٣١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدّم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق الموقّع في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعّال للتعمير الوطني في ذلك البلد ؛

٣٢ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛

٣٣ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٤ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الانسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٣٥ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكّل عملا إجراميا ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدّم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٧ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الاساسية كافراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٩) ، التي تقضي بألاّ يعرّض أي انسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

- - - - -

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .